

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمي ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالقطاع الصحي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن خزانات مياه الشرب ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن مزاولة أعمال غسيل وتطهير خزانات مياه الشرب ؛
وعلى الكتاب الدوري لمجلس الوزراء رقم (١٦٧٥٣-٣) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧
بشأن قيام كافة الجهات بمراجعة الإيرادات المنوط بها تحصيلها لتنماشى مع المتغيرات الحالية ؛
وعلى الكتاب الدوري لمجلس الوزراء رقم (٢٤٢٩٥-٥) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣٠
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم (٢٦٦٨/و) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨
بالموافقة على زيادة الإيرادات غير الضريبية لوزارة الصحة والسكان ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية ؛

قرار :

مادة ١ - يزداد المقابل المادى نظير استخراج التصريح اللازم لممارسة النشاط أو تجديده المنصوص عليه بالمادة (٦) من القرار الوزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ليصبح ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرى ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/١٤

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هالة زايد